

## (٢٤) كتاب الرهن الصغير

## [١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : أصل إجازة الرهن في كتاب الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى (١) : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ ﴾ (٢) مَقْبُوضَةٌ [ البقرة : ٢٨٣ ] .

قال الشافعي : فالسنة تدل على إجازة الرهن ، ولا أعلم مخالفاً في إجازته .

[١٦١٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلُقُ الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غَنَمُهُ وعليه غَرْمُهُ » .

قال الشافعي رحمه الله : فالحديث جملة (٢) على الرهن ، ولم يخص رسول الله ﷺ فيما بلغنا رهناً دون رهن . واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفى ، ومعنى قول النبي / ﷺ - والله تعالى أعلم : « لا يغلق الرهن بشيء » : أى إن ذهب لم يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه افتكاكه ، ولا يغلق في يدى الذى هو فى يديه ، كأن (٣) يقول المرتهن : قد أوصلته إلى فهو لى بما أعطيتك فيه ، ولا يغير ذلك من شرط تشارطانه (٤) فيه / ولا غيره . والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له ، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ : « الرهن من صاحبه الذى رهنه » ، ثم بينه وأكد (٥) فقال : « له غَنَمُهُ وعليه غَرْمُهُ » .

قال الشافعي : وغنمه : سلامته وزيادته ، وغرمه : عطبه ونقصه .

قال : ولو كان إذا رهن رهناً بدينهم وهو يسوى دينهما ، فهلك ، ذهب الدين فلم يلزم الراهن ، كان إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن ؛ لأن الراهن قد أخذ دينهما

(١) « قال الله تبارك وتعالى » : ليست في ( ب ) وأضفناها من ( ص ، ت ، م ) .

(٢) في ( ص ، م ، ظ ) : « فالحديث حملة على الرهن » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) في ( ص ، ت ) : « لأن يقول » وفي ( م ) : « إلا أن يقول » .

(٤) في ( ب ) : « تشارطاً فيه » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ) .

(٥) في ( ص ، ت ، م ) : « ووكده » .

[ ١٦١٦ ] سبق برقم : [ ١٦١٤ ] وخرج هناك .

وذلك ثمن رهنه ، فإذا هلك رهنه فلم يرجع المرتهن بشيء فلم يغرم شيئاً ، وإنما ذهب له مثل الذى أخذ من مال غيره ، فَعَرَّمَهُ حيثنذ على المرتهن لا على الراهن .

قال : وإذا كان غرمه على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن ، وهذا القول خلاف ما روى عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً فى أن الرهن ملك للراهن ، وأنه إن أراد إخراجه من يدى المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه ، وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حياً ، وهو مقره فى يدى المرتهن ، ومأخوذ بكفنه إن مات ؛ لأنه ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الرهن فى السنة وإجماع العلماء ملكاً للراهن ، فكان الراهن دفعه لا مغصوباً عليه ولا بائعاً له ، وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن له ، وحكم عليه بإقراره فى يدى المرتهن بالشرط ، فأى وجه لضمان المرتهن ، والحاكم يحكم له (١) بحسه للحق الذى شرط له مالكة فيه ، وعلى مالكة نفقته ، وإنما يضمن من تَعَدَّى فأخذ ما ليس له ، أو منع شيئاً فى يديه ملكه لغيره مما ملكه المالك غيره مما عليه تسليمه ، وليس له حسه ؟ وذلك مثل : أن يبتاع الرجل العبد من الرجل ، فيدفع إليه ثمنه ، ويمتعه البائع العبد ، فهذا يشبه الغصب ، والمرتهن ليس فى شيء من هذه المعانى ، لا هو مالك للرهن فأوجب عليه فيه بيعاً ، فمنعه من ملكه إياه وعليه تسليمه إليه ، وإنما ملك الرهن للراهن ، فلا هو متعده بأخذ الرهن من الراهن ولا بمنعه إياه ، فلا موضع للضمان عليه فى شيء من حالاته ، وإنما هو رجل اشترط لنفسه على مالك الرهن فى الرهن شرطاً حلالاً لازماً استوثق فيه من حقه ؛ طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غريمه ، لا مخاطراً بالارتهان ؛ لأنه لو كان الرهن إذا هلك هلك حقه ، كان ارتهانه مخاطرة إن سلم الرهن فحقه فيه ، وإن تلف تلف حقه . ولو هكذا كان شراً للمرتهن فى بعض حالاته ؛ لأن حقه إذا كان فى ذمة الراهن وفى جميع ماله لازماً أبداً كان خيراً له من أن يكون / فى شيء من ماله بقدر حقه ، فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المرتهن وبرت ذمة الراهن . قال : ولم نر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدى إلى غريمه ما له (٢) عليه ، أو عوضاً منه يتراضيان عليه ، فيملك الغريم العوض ويبرأ به غريمه ويتقطع مالكة عنه ، أو يتطوع صاحب الحق بأن يبرئ منه صاحبه ، والمرتهن والراهن ليسا فى واحد من معانى البراءة ولا البواء (٣) .

١/٢٢٤  
ظ (٣)

(١) فى ( ص ) : « يحكم عليه » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « مال عليه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) « البِوَاء » : السَّوَاء والكُفَاء ( القاموس ) وفى ( ظ ) : التَّوَى : وهو الهلاك .

قال الشافعي رحمته الله : فإن قال قائل (١) : ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالاستيفاء لحقه؟ قلت : لو كان استيفاء لحقه ، وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها ، ولم يكن له ردّها / على الراهن ولا عليه . ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعاً جديداً ، ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فبأخذه اليوم بلا رضا من الذى عليه الحق . قال : ما هو باستيفاء ، ولكن كيف ؟ . قلت : إنه محتبس فى يدى المرتهن بحق له ، ولا / ضمان عليه فيه . فقليل له : بالخبر ، وكما يكون المنزل محتبسا بإجارة فيه ، ثم يتلف المنزل بهدم أو غيره من وجوه التلف ، فلا ضمان على المكترى فيه ، وإن كان المكترى / سلف الكراء رجع به على صاحب المنزل ، وكما يكون العبد مؤاجراً (٢) أو البعير (٣) مُكْرًى ، فيكون محتبسا بالشرط ، ولا ضمان فى واحد منهما ، ولا فى حر لو كان مؤاجراً (٤) فهلك .

قال الشافعي رحمه الله عليه : إنما الرهن وثيقة كالحَمَالَة . فلو أن رجلاً كانت له على رجل ألف درهم ، فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده ، كان الحق على الذى عليه الحق ، وكان الحملاء ضامين له كلهم . فإن لم يؤد الذى عليه الحق ، كان للذى له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ، ولا يبرأ ذلك الذى عليه الحق حتى يستوفى آخر حقه . ولو هلك الحملاء ، أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ، ورجع به على من عليه أصل الحق . وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن ، وأن السنة لمبينة (٥) بأن (٦) لا يضمن الرهن . ولو لم يكن فيه سنة كان أنا لم (٧) نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه : ملك للراهن ، وأن للمرتهن أن يحبسه بحقه لا متعددا بحبسه ، دلالة بينة (٨) أن الرهن ليس بمضمون .

قال الشافعي رحمته الله : قال بعض (٩) أصحابنا قولنا فى الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل : الدار ، والنخل ، والعبيد ، وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى ، وإنما جاء الحديث جملة ظاهراً ، وما كان جملة ظاهراً فهو على ظهوره وجملته ، إلا أن تأتى

(١) فى (ص ، ت ، م) : « فقال قائل » .

(٢) فى (ب) : « مؤجراً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « والبعير » بواو العطف .

(٤) فى (ب) : « مؤجراً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ب) : « المينة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « لئلا يضمن » ، وفى (ت) : « أن لا يضمن » .

(٧) فى (ص ، م) : « لا نعلم » . فى (ص ، ت ، م) : « ولا له بينة » .

(٩) فى (ص ، ت ، م) : « فقال بعض أصحابنا » .

دلالة عمن جاء عنه ، أو يقول العامة : على أنه خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر . ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله ﷺ فنصير إليها ، ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقاتل أن يقول : الرهن الذى يذهب به إذا هلك / هلك حق صاحبه المرتهن الظاهر الهلاك ؛ لأن ما ظهر هلاكه فليس فى موضع أمانة فهو كالرضا منهما بأنه بما فيه ، أو مضمون بقيمته . وأما ما خفى هلاكه فرضى صاحبه بدفعه إلى المرتهن ، وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضى فيه أمانته فهو أمينه ، فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء ، فلا يصح فى هذا قول أبداً على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصاً بلا دلالة .

قال الشافعى رحمه الله : والقول الصحيح (١) فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كله ؛ لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه ، وحق أوجه فيه كالكفالة . ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة ، فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفى هلاكه من الأمانة فسواء (٢) غير مضمون ، أو أن يكون مضموناً . فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضموناً فما ظهر وخفى هلاكه من المضمون سواء ، أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم لا معارض له مثله ، وليس نعرفه مع من قال هذا القول من أصحابنا .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وقد قال هذا القول معهم بعض أهل العلم ، وليس فى أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة .

قال الشافعى رحمه الله : وخالفنا بعض الناس فى الرهن فقال فيه : إذا رهن الرجل رهناً بحق له فالرهن مضمون . فإن هلك الرهن نظرنا : فإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل ، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشيء ، ولم يرجع الراهن عليه بشيء .

قال الشافعى رحمه الله : كأنه فى قولهم : رجل رهن رجلاً ألف درهم بمائة درهم ، فإن هلك الألف فمائة بمائة وهو فى التسعمائة أمين . أو رجل رهن رجلاً مائة بمائة فإن هلك المائة فالرهن بما فيه ؛ لأن مائة ذهبت بمائة . أو رجل رهن رجلاً خمسين درهماً بمائة درهم فإن هلك / الخمسون ذهبت بخمسين ، ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وكذلك فى قولهم عرض يسوى ما وصفنا بمثل هذا .

قال الشافعى رحمه الله : فقليل لبعض من قال هذا القول : هذا قول لا يستقيم بهذا

(١) فى ( ص ، ت ، م ) : « والقول فيه الصحيح » .

(٢) فى ( ب ) : « سواء » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ) .

الموضع عند أحد من أهل العلم ، فقال : من جهة الرأي ؛ لأنكم جعلتم رهنا واحداً مضموناً / مرة كله ، ومضموناً مرة بعضه ، ومرة / بعضه بما فيه ، ومرة يرجع بالفضل فيه . فهو في قولكم لا مضموناً بما يضمن به ما ضمن ؛ لأن ما ضمن إنما يضمن بعينه ، فإن فات فقيمته ، ولا بما فيه من الحق . فمن أين قلتم ؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم الناس الأخذ به ، ولا يكون لهم إلا تسليمه .

[١٦١٧] قالوا : روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام <sup>(١)</sup> أنه قال : يترادان الفضل .

(١) في (ب) : « روى عنه » .

[١٦١٧] \* مصنف عبد الرزاق : (٢٣٩/٨) كتاب البيوع - باب الرهن يهلك - عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي قال : يترادعان الفضل بينهما . وعن معمر ، عن قتادة ، عن علي مثله . ( رقم ١٥٠٣٩ - ١٥٠٤٠ ) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٥/٤) كتاب البيوع - (٤١٤) في الرجل يرهن الرجل فيهلك - عن وكيع ، عن سفيان به . ( رقم ٢٢٧٩٤ ) .

قال البيهقي في المعرفة : هو منقطع وضعيف (٤٤٣/٤) .

ومن طريق وكيع ، عن علي بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به رد الراهن الفضل . ( رقم ٢٢٧٩٥ ) .

قال البيهقي : « وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف ، وقال يحيى بن سعيد بن القطان : قلت لسفيان في أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية فوهنها . وفي رواية الحكم عن علي ، ورواية الحارث عن علي : يترادان الفضل . وهو منقطع وضعيف . وفي رواية قتادة ، عن خلاص ، عن علي : إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل .

قال البيهقي : وهذه أصح الروايات عن علي ، وفيها أن أهل العلم بالحديث يقولون : ما روى خلاص عن علي أخذه من صحيفة ، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ . (المعرفة ٤٤٣/٤) .

هذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله : الرواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى ، وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفاً شديداً ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه .

قال البيهقي : وهذا الكلام فيما أجاز لي أبو عبد الله - أي الحاكم - روايته عنه عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي . ( السنن الكبرى ٤٣/٦ - وعلمية ٧٢/٦ ) .

وسأيت هذا في الأم بعد قليل .

ثم قال البيهقي : وروى عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الأعلى ، وإنما رواه أبو العوام عمران ابن داود ، لم يحتج به صاحبنا الصحيحين ، وضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال : لم يكن من أهل الحديث ، كتبت عنه أشياء فرميت بها . (المعرفة ٤٤٤/٤) . ( انظر رواية عمر - عليه السلام - في سنن الدارقطني ٣/٣١ - البيوع رقم ١٢٠ ) .

قلنا : فهو إذ (١) قال : يترادان الفضل ، فقد خالف قولكم ، وزعم أنه ليس منه شيء بأمانة . وقول على : إنه مضمون كله ، كان فيه فضل أو لم يكن ، مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته .

قال الشافعي رحمه الله : قلنا : قد رويت ذلك / عن على عليه السلام (٢) وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا ، فقد خالفتموه ، قال : فأين ؟ قلنا : زعمتم أنه قال : يترادان الفضل ، وأنت تقول : إن رهنه ألفا بمائة درهم فمائة بمائة ، وهو في التسعمائة أمين ، والذي رويت عن على عليه السلام (٣) فيه : أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعمائة .

[١٦١٨] قال : فقد روينا عن شريح أنه قال : الرهن بما فيه ، وإن كان خاتما من حديد .

قلنا : فأنت أيضا تخالفه ، قال : وأين ؟ قلنا : أنت تقول : إن رهنه مائة بألف أو خاتما يسوى درهما بعشرة ، فهلك الرهن ، رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعمائة من رأس ماله ، وبتسعة في الخاتم من رأس ماله ، وشريح لا يرد واحداً منهما على صاحبه بحال .

(١) في (ب) : « فهو إذا قال » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) في (ب ، ظ) : « رضى الله عنه » .

(٣) في (ب ، ظ) : « رضى الله عنه » .

[١٦١٨] \* مصنف عبد الرزاق : (٢٣٨/٨ - ٢٣٩) كتاب البيوع - باب الرهن يهلك - عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي قال : رهن رجل خاتماً من حديد بقدر من صُفَر ، فهلكت ، فاخصمنا إلى شريح ، فقال : الرهن بما فيه ، قال الشعبي : ذاك ألف بدرهم ، ودرهم بألف . (رقم ١٥٠٣٧) .

وعن الثوري ، عن أبي حصين وشريح قالوا : ذهب الرهن بما فيها . قال الشعبي : وذاك درهم بألف ، وألف بدرهم . (رقم ١٥٠٣٨) .

\* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٤/٤) كتاب البيوع - في الرجل يرهن الرجل فيهلك - عن شريك ، عن أبي حصين قال : سمعت شريحاً يقول : ذهبت الرهان بما فيها .

وعن ابن أبي زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله .

\* الجعدي : (١٦٢/٢) عن شريك به . (رقم ٢٣٣١) .

\* أخبار القضاة لوكيع : (٢٨٧/٢) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن شريك به . ومن طريق أخرى عن أبي حصين .

\* شرح معاني الآثار : (١٠٣/٤) كتاب البيوع - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟ من طريق سفيان ، عن أبي حصين به .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين . (تقريب ١٠/٢) .

[١٦١٩] فقال : قد روى مصعب بن ثابت ، عن عطاء : أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فهلك الفرس ، فقال النبي ﷺ : « ذهب حقه » .

[١٦٢٠] قال الشافعي رحمه الله : فقل له : أخبرنا إبراهيم ، عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء ، قال : زعم الحسن كذا ، ثم حكى هذا القول . قال إبراهيم : كان عطاء يتعجب مما روى الحسن ، وأخبرني به غير واحد عن مصعب ، عن عطاء ، عن الحسن .

[١٦٢١] وأخبرني بعض من أثق به : أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب ، عن عطاء عن النبي ﷺ ، وسكت عن الحسن فقل له : أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن ، فقال : نعم ، وكذلك (١) حدثنا ، ولكن عطاء مرسل أنفق من الحسن مرسل .

[١٦٢٢] قال الشافعي رحمه الله : وما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه ، أن عطاء يفتى بخلافه ، ويقول فيه بخلاف هذا كله ، ويقول فيما ظهر هلاكه : أمانة ، وفيما

(١) في ( ص ، م ) : « كذلك حدثنا » بدون عطف .

[١٦١٩] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٤ / ٥٢٤ ) الموضع السابق - عن عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث : أن رجلاً رهن فرساً فتفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتين : « ذهب حقه » .

\* مراسيل أبي داود : ( ص ١٧٢ رقم ١٨٨ ) عن ابن المبارك به .

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى : هو مرسل وضعيف ، وقال ابن القطان : مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً . ( نصب الراية ٤ / ٣٢١ والأحكام الوسطى ٣ / ٢٧٩ ) .

[١٦٢٠] انظر التخریج السابق ، ولم أثر على رواية عطاء عن الحسن عند غير الشافعي .

[١٦٢١] قال البيهقي : إن الرجل من أهل العلم في هذا الإسناد سماه الشافعي في القديم فقال : إن ابن المبارك رواه عن مصعب ... ( المعرفة ٤ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ) .

[١٦٢٢] قال البيهقي : وقد روى ذلك غيره ( غير مصعب ) عن عطاء يرفعه : « الرهن بما فيه » .

ثم روى من طريق أبي علي اللؤلؤي ، عن أبي داود ، عن علي بن سهل الرملي ، عن أبي الوليد ، عن أبي عمرو ، عن عطاء : أن رجلاً رهن فرساً فتفق الفرس ، فقال النبي ﷺ : « الرهن بما فيه » . [ المراسيل لأبي داود ، ص : ١٧٣ رقم ١٩٠ ] . وقال ابن القطان : مرسل صحيح [ الوهم والإيهام ٣ / ٥٢٨ رقم ١٣٠٣ ] .

ورواه أيضاً بهذا اللفظ دون القصة رمعة بن صالح ، عن ابن طاووس عن أبيه مرسلأ ، ورمعة غير قوي . [ المراسيل ، ص ١٧٣ رقم ١٨٩ ] .

وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : « أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره ، وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة ، ويقويه المرسل المتقدم بروايته [ أظنها : بروايته ] فظهر بهذا أن هذا الحديث روى مرسلأ من عدة وجوه » .

خفى: يَتَرَادُّانَ الْفَضْلُ ، وهذا أثبت في الرواية عنه . وقد روى عنه : يترادان مطلقاً ، وما شككتنا فيه ، فلا نشك أن عطاء - إن شاء الله تعالى - لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً مثبتاً (١) عنده ويقول بخلافه ، مع أنى لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب ، والذي روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح : « إن الرهن بما فيه » قال: وكيف يوافقه ؟ قلنا: قد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل . ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس ، وهذا يدل على أنه إن كان قاله رأي أن الرهن بما فيه ، قال : فكيف لم تأخذ به ؟ قلنا : لو كان منفرداً لم يكن من الرواية التي تقوم بمثلها حجة ، فكيف وقد رويها عن النبي ﷺ قولاً بيناً مفسراً ، مع ما فيه من الحجة التي ذكرنا وصمتنا عنها ؟

قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً (٢) ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى (٣) منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه (٤) عنه إلا ثقة معروف . فمن كان / بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، / ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المُسْتَنْكَر الذي لا يوجد له شيء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نُحَابِ أحداً ، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة اليقينية على ما وصفناه (٥) من صحة روايته .

[١٦٢٣] / وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن

(١) في (ص) : « ميئاً » بدل : « مثبتاً » .

(٢) انظر حديث رقم [١٦٠٤] في باب « ضمان الرهن » فقد رواه هناك عن ابن المسيب مراسلاً .

(٣) في (ص ، ت ، م) : « رواه منقطعاً » .

(٤) في (ب) : « فيما عرفنا عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) في (ب) : « ما وصفنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٦٢٣] سبق برقم [١٦١٥] وهناك : « أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي أنيسة » في باب « ضمان الرهن » .

قال البيهقي: وذكر الشافعي - رحمه الله أخذه في هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره : لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره ، ولأنه قد روى موصولاً ( وهو هذا الحديث بهذه الرواية ) . (السنن الكبرى ٤١/٦ - ٤٢) .

وقال في المعرفة : أما الذي ذكر الشافعي رحمه الله - في مراسلات ابن المسيب فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث . قال أحمد بن حنبل : مراسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا يروى أصح من مراسلاته ، وأما الحسن وعطاء فليس مراسيلهما بذلك ، هي أضعف المراسلات ، كأنهما كانا =

شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: عن (١) النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب .  
 قال : فكيف لم تأخذوا بقول علي فيه ؟ قلنا : إذا ثبت عندنا عن علي عليه السلام (٢) لم  
 يكن - عندنا ، وعندك ، وعند أحد من أهل العلم - لنا أن نترك ما جاء عن النبي ﷺ إلى  
 ما جاء عن غيره .

[١٦٢٤] قال : فقد روى عبد الأعلى الثعلبي (٣) ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام (٤)  
 شبيهاً بقولنا ، قلنا : الرواية عن علي رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد  
 الأعلى . وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفا  
 شديداً ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب / من الصحة وأولى بها ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : وقيل لقائل هذا القول : قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء  
 يرفعه ، ومن أصح الروایتين عن علي عليه السلام (٥) وعن شريح ، وما روينا عن النبي ﷺ إلى

(١) في ( ب ) : « أن النبي ﷺ » .

(٢) في ( ظ ) : « رضوان الله عليه » .

(٣) في ( ب ) : « الثعلبي » وما أثبتاه من ( ص ) ، ومن كتب الرواة ، ومن رواية البيهقي من طريق الشافعي في  
 المعرفة ٤٤١/٤ .

(٤) في ( ظ ) : « عن علي رضي الله عنه » .

(٥) في ( ب ، ظ ) : « رضي الله عنه » .

= يأخذان عن كل . . . يحيى بن معين يقول : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب . . . يحيى بن  
 سعيد : أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان إذا سئل عن مسألة فالتفت عليه قال : عليكم بسعيد بن  
 المسيب فإنه قد جالس الصالحين .

عن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا  
 رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقهاً ، وأبصرهم بما مضى من آراء الناس فسعيد بن  
 المسيب .

ثم قال البيهقي : الحكايات عن السلف في تفضيل سعيد بن المسيب فيما يرويه على أبناء دهره  
 كثيرة ، وللشافعي - رحمه الله - فيما قال في مراسيل ابن المسيب بهم قدوة . ثم إنه لم يقتصر في  
 مراسيله على مجرد الدعوى حتى يبين وجه الرجحان في مراسيله . ثم لم يخص به ابن المسيب ، بل  
 قد قطع القول بأن من في مثل حاله قبلنا منقطعه . . . ثم هذا الحديث وصله زياد بن سعد ، وهو من  
 الثقات ، وقد سبق ذكرنا له . (المعرفة ٤٤١/٤-٤٤٢) .

[١٦٢٤] # مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٥/٤) كتاب البيوع - في الرجل يرهن الرجل فيهلك - عن وكيع ، عن  
 علي بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : إذا كان الرهن  
 أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنه أمين في الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن  
 الفضل .

قال البيهقي : وعبد الأعلى ضعيف ، وقد يحيى بن سعيد القطان : قال له : إن رأيت رجلاً يقول  
 الأعلى عن ابن الحنفية فوهبنا . (المعرفة ٤٤٣/٤) .

قول رويته عن إبراهيم النخعي ، وقد روى عن إبراهيم خلافة ، وإبراهيم لو لم تختلف الرواية عنه فيه زعمت : لا يلزم قوله ، وقلت قولاً متناقضاً خارجاً عن أقاويل الناس ، وليس للناس فيه قول إلا وله وجه وإن ضعف ، إلا قولكم فإنه لا وجه له يقوى ولا يضعف ، ثم لا تمتنعون من تضعيف من خالف قول من قال : يترادان الفضل ، أن يقول : لم يدفعه أمانة ولا بيعاً ، وإنما دفعه محتبساً بشيء ، فإن هلك تراداً فضله . وهكذا كل مضمون بعينه إذا هلك ضَمَّن من ضمنه قيمته .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا ضعيف ، إذا كُشف . ولم<sup>(١)</sup> يترادان فضله ، وهو إن كان كالبيع فهو بما فيه وإن كان محتبساً ، بحق فما معنى أنه مضمون ، وهو لا غصب من المرتهن ، ولا عدوان عليه في حبه ، وهو يبيع له حبه ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : ووجه قول من قال : الرهن بما فيه ، أن يقول : قد رضى الراهن والمرتهن أن يكون الحق في الرهن ، فإذا هلك هلك بما فيه ؛ لأنه كالبدل من الحق ، وهذا ضعيف ، وما لم يتراضيا تبين ملك الراهن على الرهن إلى أن يملكه المرتهن ، / ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن .

١/٢٢٥  
ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : والسنة ثابتة عندنا - والله تعالى أعلم - بما<sup>(٢)</sup> قلنا ، وليس مع السنة حجة ، ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجاً .

قال : وقيل لبعض من قال هذا القول الذي حكينا : أنت أخطأت بخلاف السنة ، وأخطأت بخلافك ما قلت ، قال : وأين خالفت ما قلت ؟ قلت : عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة ، وحجتنا فيه ما ذكرنا ، وغيرها مما فيه مما<sup>(٣)</sup> ذكرنا كفاية منه ، فكيف عبت قولاً قلت ببعضه ؟ قال لى : وأين ؟ قلت : زعمت أن الرهن مضمون ، قال : نعم ، قلنا : فهل رأيت مضموناً قط بعينه فهلك إلا<sup>(٤)</sup> أدى الذى ضمنه قيمته بالغة ما بلغت ؟ قال : لا ، غير الرهن ، قلنا : فالرهن إذا<sup>(٥)</sup> كان عندك مضموناً ، لمَ لم<sup>(٦)</sup> يكن هكذا إذا كان يسوى ألفاً وهو رهن بمائة ؟ لمَ لم<sup>(٧)</sup> يضمن المرتهن تسعمائة لو كان مضموناً كما

(١) فى (ب) : « إذ كيف يترادان فضله » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) هنا تحريف وتشويه للمعنى فى طبعة العلمية ، وطبعة دار ابن قتيبة ، وكان الأخيرة أخذت من الأولى .

(٣) فى (ب) : « وغيرها مما فيما ذكرنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ص) : « فيهلك إلا إذا أدى » . (٥) فى (ص) : « فالرهن إذ كان » .

(٦) فى (ص ، ت) : « لو لم يكن هكذا... » ، وفى (م) : « لم يكن هكذا » .

(٧) فى (م) : « لم يضمن المرتهن » .

ذكرت ؟ قال : هو فى الفضل أمين ، قلنا : ومعنى الفضل غير معنى غيره ؟ قال : نعم ، قلنا : لأن الفضل ليس برهن ؟ قال : إن قلت : ليس برهن ، قلت : أفيأخذه مالكة ؟ قال : فليس للمالكة أن يأخذه حتى يؤدى ما فيه ، قلنا : لم ؟ قال : لأنه رهن ، قلنا : فهو رهن واحد محتبس بحق واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة ، قال : نعم ، قلنا : أفتقبل مثل هذا القول ممن يخالفك ؟ فلو قال هذا غيرك ضعفته تضعيفا شديداً فيما ترى ، وقلت : وكيف يكون الشيء الواحد مدفوعاً بالأمر الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون .

١/١١٣  
ت

قال الشافعى رحمته الله : / وقلنا : أرايت جارية تسوى ألفاً رهنت بمائة ، وألف درهم رهنت بمائة ، أليست الجارية بكمالها رهناً <sup>(١)</sup> بمائة ، والألف الدرهم رهن بكمالها بمائة <sup>(٢)</sup> ؟ قال : بلى ، قلنا : الكل مرهون منهما ، ليس له أخذه ، / ولا إدخال أحد برهن معه فيه ، من قبل أن الكل مرهون بالمائة مدفوع دفعاً واحداً بحق واحد ، فلا يخلص بعضه دون بعض . قال : نعم ، قلنا : وعشر الجارية ، وتسعة أعشارها أمانة ، ومائة مضمونة وتسعمائة أمانة ؟ قال : نعم ، قلنا : فأى شئت عبت من قولنا : ليس بمضمون ؟ وهذا أنت تقول فى أكثره : ليس بمضمون ؟

١/٥٠٩  
ص

قال الشافعى رحمه الله عليه : وقيل له : إذا كانت الجارية دفعت خارجاً تسعة أعشارها من الضمان ، والألف كذلك ، فما تقول إن نقصت الجارية فى ثمنها حتى تصير تسوى مائة ؟ قال : الجارية كلها مضمونة ، قيل : فإن زادت بعد النقصان حتى صارت تسوى ألفين ؟ قال : تخرج الزيادة من الضمان ، ويصير نصف عشرها مضموناً ، وتسعة عشر جزءاً من عشرين سهماً غير مضمون ، قلنا : ثم هكذا إن نقصت أيضاً حتى صارت تسوى مائة ؟ قال : / نعم ، تعود كلها مضمونة . قال : وهكذا جوار لو رهن يسوين عشرة آلاف <sup>(٣)</sup> بألف كانت تسعة أعشارهن خارجة <sup>(٤)</sup> من الرهن بضمان ، وعشر مضمون عنده ، فقلت لبعضهم : لو قال هذا غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا : ما يحل لك أن تتكلم فى الفتيا وأنت لا تدري ما تقول ، كيف يكون رهن واحد بحق واحد بعضه أمانة وبعضه مضمون ، ثم يزيد فيخرج ما كان مضموناً منه من الضمان ؟ / لأنه إن دفع عندكم بمائة وهو يسوى مائة كان مضموناً كله ، وإن زاد خرج بعضه من الضمان ، ثم إن نقص عاد

٢٢٥ ب /  
ظ (٣)

١/١٩٠  
م

(١) فى (ص ، ت ، م) : « رهن » غير منصوبة . (٢) « بمائة » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « عشرة ألف » .

(٤) فى (ص ، م ، ت) : « خارج من الضمان » .

إلى الضمان. وزعمت أنه إن دفع جارية رهناً بألف وهي تسوى ألفاً ، فولدت أولاداً يساوون آلافاً ، فالجارية مضمونة كلها والأولاد رهن كلهم غير مضمونين ، لا يقدر صاحبهم على أخذهم ؛ لأنهم رهن وليسوا بمضمونين ، ثم إن ماتت أمهم صاروا مضمونين بحساب ، فهم كلهم مرة رهن خارجون من الضمان ، ومرة داخل بعضهم في الضمان خارج بعض.

قال الشافعي رحمه الله : فقليل لمن قال هذا القول : ما يدخل على أحد أقبح من قولكم أعلمه ، وأشد تناقضاً .

أخبرني من أثنى به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول : لو رهن الجارية بألف ، ثم أدى الألف إلى المرتهن وقبضها منه ، ثم دعاه بالجارية فهلكت قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن ، وكانت الألف مسلمة للمرتهن ؛ لأنها حقه. فإن كان هذا فقد صاروا فيه إلى قولنا وتركوا جميع قولهم ، وليس هذا بأنكر مما وصفنا ، وما يشبهه مما سكتنا عنه .

قال الشافعي رحمه الله : فقال لى قائل من غيرهم : تقول الرهن بما فيه ، ألا ترى أنه لما دفع الرهن - يعني بشيء بعينه ، ففي هذا دلالة على أنه قد رضى الراهن والمرتهن بأن يكون الحق في الرهن ؟ قلنا : ليس في ذلك دلالة على ما قلت ، قال : وكيف ؟ قلنا : إنما تعاملنا على أن الحق على مالك الرهن ، والرهن وثيقة مع الحق كما تكون الحماله . قال : كأنه بأن يكون رضا أشبه ؟ قلنا : إنما الرضا بأن يتبايعانه فيكون ملكاً للمرتهن ، فيكون حيثن رضا منهما به ، ولا يعود إلى ملك الراهن إلا بتجديد بيع منه ، وهذا في قولنا وقولكم ملك للراهن ، فأى رضا منهما وهو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك (١) المرتهن؟ فإن قلت : إنما يكون الرضا إذا هلك ، فإنما ينبغي أن يكون الرضا عند العقدة والدفع ، فالعقدة : الدفع ، (٢) والدفع كان وهو ملك للراهن ، ولا يتحول حكمه عما دفع به ؛ لأنه (٣) الحكم عندنا وعندك في كل أمر فيه عقدة ، إنما هو على العقدة .

(١) في (ص ، م) : « إلى المرتهن » .

(٢) في (ب) : « فالعقدة والدفع » ، وفي (م) : « فالدفع والعقدة » وما أثبتناه بزيادة كلمة « الدفع » من (ص، ت).

(٣) في (ب) : « لأن الحكم » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

## [٢] / رهن المشاع

قال الشافعي رحمه الله : / لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ، ونصف داره ، وسهماً من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً ، وكان ما رهن منه معلوماً ، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع .

وقال بعض الناس : لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً لا يخالطه غيره ، واحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : / قلنا : فلم لم يجر الرهن إلا مقبوضاً (٢) ، وقد يكون مقبوضاً وهو مشاع غير مقسوم ؟ قال قائل : وكيف يكون مقبوضاً وأنت لا تدري أى الناحيتين هو ، وكيف يكون مقبوضاً فى العبد وهو لا يتبعض ؟ فقلت : كأن القبض إذا كان اسماً واحداً لا يقع عندك إلا بمعنى واحد ، وقد يقع على معان مختلفة . قال : بل هو بمعنى واحد ، قلت : أو ما تقبض الدنانير والدراهم وما صغر باليد ؟ وتقبض الدور بدفع المفاتيح ، والأرض بالتسليم ؟ قال : بلى ، فقلت : فهذا مختلف ، قال : يجمعه كله أنه منفصل لا يخالطه شيء ، قلت : فقد تركت القول الأول وقلت آخر ، وستركه إن شاء الله تعالى . وقلت : فكأن القبض عندك لا يقع أبداً إلا على منفصل لا يخالطه شيء ، قال : نعم ، قلت : فما تقول فى نصف دار ، ونصف أرض ، ونصف عبد ، ونصف سيف اشتريته منك بثمن معلوم ؟ قال : جائز ، قلت : وليس على دفع الثمن حتى تدفع إلى ما اشتريت فأقبضه ؟ قال : نعم ، قلت : فإننى لما اشتريت أردت نقض البيع ، فقلت : باعنى نصف دار مشاعاً ، لا أدري أشرقى الدار يقع أم غربىها ، ونصف عبد لا يتفصل أبداً ولا يتقسم ، وأنت لا تحيزنى (٣) على قسمه ؛ لأن فيه ضرراً ، فأنا أفسخ البيع بينى وبينك . قال : ليس ذلك لك ، وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن يسلمه ، ولا يكون دونه حائل . قلت : أنت لا تحيز البيع إلا معلوماً وهذا غير معلوم ، قال : هو وإن لم يكن معلوماً بعينه منفصلاً ، فالكل معلوم ، ونصيبك من الكل محسوب ، قلت : وإن كان محسوباً فإننى لا أدري أين يقع ؟ قال : أنت شريك / فى الكل ، قلت : فهو غير مقبوض ؛ لأنه ليس بمنفصل ، وأنت

(١) فى (ب) : « إلا مقبوضاً مقسوماً » ، و « مقسوماً » : ليست فى (ص ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى (ص ، م) : « وأنت لا تحيزنى » .

تقول فيما ليس بمنفصل: لا يكون مقبوضاً ، فيبطل به الرهن، وتقول: القبض أن يكون منفصلاً ، قال : قد يكون منفصلاً وغير منفصل ، قلت: وكيف يكون مقبوضاً وهو غير منفصل ؟ قال: لأن الكل معلوم ، وإذا كان الكل معلوماً فالبعض بالحساب معلوم ، قلت: فقد تركت قولك الأول وتركت قولك الثاني ، فلم إذا (١) كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه ، والبيع لا يجوز إلا معلوماً ، فجعلته معلوماً ، ويتم بالقبض ؛ لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضى على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضاً ، فكان هذا عندك قبضاً زعمت أنه في الرهن / غير قبض ، فلا يعدو (٢) أن تكون أخطاء بقولك : لا يكون في الرهن قبضاً ، أو بقولك : يكون في البيع قبضاً.

ب/٢٢٦  
ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله عليه : فالقبض اسم جامع ، وهو يقع بمعان مختلفة ، كيف ما كان الشيء معلوماً أو كان الكل معلوماً ، والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء ، وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض ، فقبض (٣) الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل ، والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار . والقبض في كثير من الدور والأرضين إسلامها بأعلاقتها ، والعبيد تسليمهم بحضرة القابض ، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل . فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض وإن تفرق الفعل فيه ، غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين ، والكل جزء من الكل معروف ، ولا حائل دونه ، فإذا كان هكذا فهو مقبوض . والذي يكون في البيع قبضاً يكون في الرهن قبضاً ، لا يختلف ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : ولم أسمع أحداً / عندنا مخالفاً فيما قلت : من أنه يجوز فيه الرهن ، والذي يخالف لا يحتج فيه بمقدم من أثر (٤) فيلزم اتباعه ، وليس بقياس ولا معقول . فيغيون في الاتباع الذي يلزمهم أن يفرقوا بين الشيئين إذا فرقت بينهما الآثار ، حتى يفارقوا الآثار في بعض ذلك ؛ لأن تجزؤ الأشياء زعموا على مثال ، ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهي مجتمعة بآرائهم ، ونحن وهم نقول في الآثار: تتبع كما جاءت ، وفيما قلت وقلنا بالرأى لا تقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر .

١/١١٤  
ت

/ قال الشافعي : وإن تباع الراهن والمرتهن بشرط (٥) الرهن : وهو أن (٦) يوضع

١/٥١٠  
ص

(١) في (ص) : « إذ كان » . (٢) في (ص) : « ولا يعدو » .

(٣) في (ص) : « أو قبض » ، وفي (م) : « وقبض » .

(٤) في (ص) : « من أثرها » .

(٥) في (ب) : « على شرط الرهن » وما أثبتاه من (ص) ، م ، ت .

(٦) في (ص) : « وهو على أن يوضع » .

على يدى المرتهن فجائز ، وإن وضعاه على يدى عدل فجائز ، وليس لواحد منهما إخراج من حيث يضعانه إلا باجتماعهما على الرضا بأن يخرجاه .

قال الشافعى رحمته الله : فإن خيف الموضوع على يديه ، فدعى أحدهما إلى إخراج من يديه ، فينبغى للحاكم إن كانت تغيرت حاله عما كان عليه من الأمانة حتى يصير غير أمين أن يخرج به ، ثم يأمرهما أن يتراضيا ، فإن فعلا وإلا رضى لهما كما يحكم عليهما فيما لم يتراضيا فيه بما لزمهما . قال : وإن مات الموضوع على يديه الرهن ، فكذلك يتراضيان أو يرضى لهما القاضى إن أيا التراضى .

قال الشافعى رحمته الله : وإن مات المرتهن والرهن على يديه ، ولم يرض الراهن وصيه<sup>(١)</sup> ولا وارثه ، قيل لوارثه - إن كان بالغا ، أو لوصيه إن لم يكن بالغا : تراض<sup>(٢)</sup> أنت وصاحب الرهن ، فإن فعلا وإلا صيره الحاكم إلى عدل . وذلك أن الراهن لم يرض بأمانة الوارث ولا الوصى ، ولما كان للوارث حق / فى احتباس الرهن حتى يستوفى حقه ، كان له ما وصفنا من الرضا فيه إذا كان له أمر فى ماله .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإن مات الراهن فالدين حالٌ وباع الرهن ، فإن أدى ما فيه فذلك ، وإن كان فى ثمنه فضل رد على ورثة الميت ، وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقى من حقه فى تركة الميت ، وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه .

قال الشافعى رحمته الله : وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه فى ثمن رهنه حتى يستوفيه ، وله أن يدخل مع الغرماء بشئ إن بقى له فى مال الميت غير المرهون إذا باع رهنه فلم يف .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا كان<sup>(٣)</sup> الرهن على يدى عدل ، فإن كانا وضعاه على يدى العدل على أن يبيعه فله يبيعه إذا حل الأجل ، فإن باعه قبل أن يحل الأجل بغير أمرهما معاً فالبيع مفسوخ ، وإن فات ضمن القيمة إن شاء الراهن والمرتهن ، وكانت القيمة أكثر مما باع به ، وإن شاء فللراهن ما باع به الرهن قلّ أو كثر . ثم إن تراضيا أن تكون القيمة على يديه إلى محل الأجل ، وإلا تراضيا أن تكون على يدى غيره ؛ لأن بيعه للرهن قبل محل الحق خلاف الأمانة ، وإن باعه بعد محل الحق بما لا يتغابن / الناس بمثله رد البيع

(١) فى ( ص ، ت ) : « ولا يرض الراهن وصيه » . (٢) فى ( ص ، ت ، م ) : « تراضى » .

(٣) فى ( ص ، م ) : « وإن كان » .

إن شاء . فإن فات ففيها قولان :

أحدهما : يضمن <sup>(١)</sup> قيمته ما بلغت ، فيه فيؤدى إلى ذى الحق حقه ، ويكون للمالك الرهن فضلها .

والقول الآخر : يضمن ما حط بما <sup>(٢)</sup> لا يتغابن الناس بمثله ؛ لأنه لو باع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع ، فإنما يضمن ما كان لا يجوز له بحال .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وحد ما يتغابن الناس بمثله يتفاوت تفاوتاً شديداً فيما يرتفع وينخفض ، ويخص ويعم ، فيدعى رجلان عدلان من أهل البصر بتلك السلعة المبيعة ، فيقال : أيتغابن أهل البصر بالبيع فى البيع بمثل هذا ؟ فإن قالوا : نعم ، جاز ، وإن قالوا : لا ، رد إن قدر عليه ، وإن لم يقدر عليه فالقول فيه ما وصفت .

قال الشافعى رحمته الله : ولا يلتفت إلى ما يتغابن به غير أهل البصر ، وإلى ترك التوقيت فيما يتغابن الناس بمثله ، رجع بعض أصحابه وخالفه صاحبه ، وكان صاحبه يقول : حد ما يتغابن الناس بمثله العشرة ثلاثة ، فإن جاوز ثلاثة لم / يتغابن أهل البصر بأكثر من ثلاثة .

ب/١١٤  
ت

قال الشافعى رحمه الله : وأهل البصر بالجواهر والوشى وعليه الرقيق <sup>(٣)</sup> يتغابنون بالدرهم ثلاثة وأكثر ، ولا يتغابن أهل البصر بالحنطة والزيت والسمن والتمر فى كل خمسين بدرهم ، وذلك لظهوره وعموم البصر به مع اختلاف ما يدق ، وظهور ما يجبل .  
قال الشافعى رحمه الله عليه : وإن باع الموضوع على يديه الرهن فهلك الثمن منه ، فهو أمين والدين على الراهن .

قال الشافعى رحمته الله : وإن اختلف مالك الرهن والمرتهن ، والمؤمن والبائع ، فقال : بعث بمائة ، وقال : بعث بخمسين ، فالقول قوله . ومن جعلنا القول / قوله فعلية اليمين إن أراد الذى يخالفه يمينه . قال : وإن اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن ، فقال الراهن : رهنتك بمائة ، وقال المرتهن : رهنتيه بمائتين ، فالقول قول الراهن .

ب/٥١٠  
ص

قال الشافعى رحمته الله : / وإن اختلفا فى الرهن ، فقال الراهن : رهنتك عبداً يساوى ألفاً ، وقال المرتهن : رهنتى عبداً يساوى مائة ، فالقول قول المرتهن .

ب/٢٢٧  
ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال مالك العبد : رهنتك عبدي بمائة ، أو هو فى يدك وديعة ، وقال الذى هو فى يديه : بل رهنتيه بألف فى الحالين ، كان القول قول

(١) فى ( ت ) : « يضمن فيه قيمته » . (٢) فى ( ص ، ت ) : « بما لا يتغابن » .

(٣) هكذا فى معظم المخطوطات ، وفى ( ظ ) : « وأهل البصر بالجواهر ، والشيء عليه والرقيق يتغابنون » . والله عز وجل وتعالى أعلم .

مالك العبد في ذلك ؛ لأنهما يتصادقان على ملكه ، ويدعى الذى هو فى يديه فضلا على ما كان يقر به مالكه فيه ، أو حقا فى الرهن لا يقر به مالكه .

قال الشافعى : وليس <sup>(١)</sup> فى كينونة العبد فى يدى المرتهن دلالة على ما يدعى من فضل الرهن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال : رهنتك بألف ودفعتها إليك ، وقال المرتهن : لم تدفعها إلى ، كان القول قول المرتهن ؛ لأنه يقر بألف يدعى منها البراءة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال : رهنتك عبداً فأتلفته ، وقال المرتهن : مات ، كان القول قول المرتهن ، ولا يُصدّق الراهن على تضمينه . ولو قال : رهنتك عبداً بألف وأتلفته وليس بهذا ، وقال المرتهن : هو هذا ، فلا يصدق الراهن على تضمين المرتهن العبد الذى ادعى ، ولا يكون العبد الذى ادعى فيه المرتهن الرهن رهنا ؛ لأن مالك العبد لم يقر بأنه رهنه إياه بعينه ، ويتحالفان معا . ألا ترى أنهما لو تصادقا على أن له عليه ألف درهم ، وقال صاحب الألف : رهنتنى بها دارك ، وقال صاحب الدار : لم أرهنتك ، كان القول قوله ؟

قال الشافعى رحمته الله : ويجوز رهن الدنانير بالدنانير ، والدراهم بالدراهم ، كان الرهن مثلاً أو أقل ، أو أكثر من الحق ، وليس هذا ببيع .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا استعار رجل من رجل عبداً يرهنه فرهنه ، فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك ، أو قامت به بينة . كما يجوز لو رهنه مالك العبد ، فإن أراد مالك العبد أن يخرج من الرهن فليس له ذلك ، إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعاً الحق كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولمالك الرهن أن يأخذ الراهن بافتكاكه له متى شاء ؛ لأنه أعاره له بلا مدة ، كان ذلك قبل محل الدين أو بعده .

قال الشافعى : فإن أعاره إياه فقال : أرهنه إلى سنة ففعل ، وقال : أفتكّه قبل السنة / ففيها قولان :

أحدهما : أن له أن يأخذه ببيع ما له عليه فى ماله حتى يعيده إليه كما أخذه منه ، ومن حجة من قال هذا أن يقول : لو أعرتك عبيد يخدمك سنة ، كان لى أخذه الساعة ، ولو أسلفتك ألف درهم إلى سنة كان لى أخذها منك الساعة .

(١) فى ( ص ، م ) : « وليست فى كينونة العبد » .

والقول الآخر : أنه ليس له أخذه إلى السنة ؛ لأنه قد أذن له أن يصير فيه حقاً لغيرهما ، فهو كالضامن عنه مالا ، ولا يشبه إذنه برهنه إلى مدة عاريتها إياه ، ولا سلفه له .

١/١١٥  
ت

قال الشافعي / رحمة الله عليه : ولو تصادقا على أنه أعاره إياه برهنه ، وقال : أذنت لك في رهنه بألف ، وقال الراهن والمرتهن : أذنت لى بألفين ، فالقول قول مالك العبد في أنه/ بألف ، والألف الثانية على الراهن في ماله للمرتهن .

ب/١٩١  
م

قال الشافعي رحمه الله : ولو استعار رجلان عبداً من رجل فرهناه من رجل بمائة ، ثم أتى أحدهما بخمسين ، فقال : هذا ما يلزمني من الحق ، لم يكن واحد منهما ضامناً عن صاحبه ، وإن اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استعار رجل من رجلين عبداً فرهناه بمائة ، ثم جاء بخمسين ، / فقال : هذه فكاك حق فلان من العبد ، وحق فلان مرهون ، ففيها قولان:

١/٥١١  
ص

أحدهما : أنه لا يفك إلا معاً ، ألا ترى أنه لو رهن عبداً لنفسه بمائة ، ثم جاء بتسعين فقال: فك تسعة أعشاره وأترك العشر مرهوناً ، لم يكن منه شيء مفكوكا ، وذلك أنه رهن واحد بحق واحد ، فلا يفك إلا معاً .

والقول الآخر : أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر . كما لو استعار من رجل عبداً ومن آخر عبداً ، فرهنهما ، جاز أن يُفكَّ أحدهما دون الآخر ، والرجلان وإن كان ملكهما في واحد لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدین المفترقين .

قال الشافعي رحمه الله : ولولى اليتيم أو وصيه أن يرهننا عنه ، كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه . وللمأذون له في التجارة ، وللمكاتب ، والمشارك ، والمستأمن أن يرهن . ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك ، والمشارك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين ، فإننا نكره أن يصير المسلم تحت يدى المشرك بسبب يشبه الرق ، والرهن وإن لم يكن رقاً فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الذل لمن صار تحت يديه بتصير مالكة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو رهن العبد لم نفسه ، ولكننا نكرهه ؛ لما وصفنا . ولو قال قائل : آخذ الراهن <sup>(١)</sup> بافتكاكه حتى يوفى المرتهن المشرك حقه متطوعاً ،

(١) في (ص) : « آخذ الرهن » .

أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه ، فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهباً . فأما ما سواهم فلا بأس / برهنه من المشركين . فإن رهن المصحف ، قلنا : إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقك عليه فذلك لك ، أو تتراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون في يديك ، وإن لم تتراضيا فسخنا البيع بينكما ؛ لأن القرآن أعظم من أن يترك في يدى مشرك يقدر على إخراجه من يديه .

[١٦٢٤] وقد نهى رسول الله ﷺ أن يمسّه من المسلمين إلا طاهر .

[١٦٢٤] \* ط : (١٩٩/١) (١٥) كتاب القرآن - (١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «لا يمس القرآن إلا طاهر» . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (٥٩/١) : ووصله النسائى وابن حبان ، وهو معلول .  
\* الحاكم فى المستدرک : (٣٩٥/١ - ٣٩٧) كتاب الزكاة - من طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدتهما به مختصراً - قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ومن طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

\* ابن حبان - الموارد : ( ص ٢٠٢ - رقم ٧٩٣ ) من طريق الحكم بن موسى به .  
قال ابن حبان : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى ، من أهل دمشق ، ثقة .  
\* س : (٥٧/٨ - ٥٩) كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له - من طريق الحكم بن موسى به . ( رقم ٤٨٥٣ ) .

ومن طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهرى به . ( رقم ٤٨٥٤ ) .  
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى مرسلأ . ( رقم ٤٨٥٥ ) .  
قال النسائى معلقاً على رواية سليمان بن أرقم : متروك الحديث . ( السنن ٥٩/٨ ) .  
\* المراسيل لأبى داود : ( ص ١٢٠ - ١٢٢ ) من طريق ابن إدريس ، عن محمد بن عمار ، عن أبى بكر بن محمد بن حزم قال : كان فى كتاب رسول الله ﷺ أنه لا يمس القرآن إلا طاهر .  
وعن محمد بن يحيى ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : قرأت صحيفة عند آل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمر بن حزم حين أمره على نجران . . . وفيه : «ولا يمس القرآن إلا طاهر» .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مسنداً ، ولا يصح .  
ومدار هذا الحديث كما ترى مسنداً على سليمان بن داود ، ولكن هل هو سليمان بن داود الخولانى الدمشقى - وهو ثقة ، أو سليمان بن داود اليمانى ، وهو ضعيف .  
وقال أبو حاتم : سليمان بن أرقم يرون أنه سليمان بن داود ، و «أرقم» لقب . أى سليمان بن داود اليمانى الضعيف . ( انظر : مراسيل أبى داود ص ٢١٣ ) .  
=

[١٦٢٥] ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو .

= وقال بعض العلماء : إن الصواب الذي في أصل يحيى بن حمزة الراوى عن سليمان : «سليمان ابن أرقم» . وهو ضعيف .

فمن قال : « الخولاني » صحح الحديث ، ومن قال : « ابن أرقم » ضعف الحديث . ومهما يكن من أمر فالحديث يتقوى بشواهد :

فقد روى من حديث حكيم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص .  
أما حديث حكيم بن حزام فقد أخرجه الحاكم (٤٨٥/٣) من طريق سويد أبي حاتم ، عن مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم قال : لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .  
ولكن قال ابن حجر : وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده . (١٣١/١ من التلخيص) .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في المعجمين ؛ الكبير (٣١٣/١٢ - ٣١٤) والصغير (١٣٩/٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : سمعت سألما يحدث عن أبيه مرفوعاً : « لا تمس القرآن إلا طاهر» .  
قال الطبراني : لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد .

قال الحافظ : إسناده لا بأس به ، ذكر الأثر أن أحمد احتج به . (١٣١/١ من التلخيص) .  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون (٢٧٦/١) .  
وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في الكبير (٣٣/٩) من طريق محمد بن سعيد بن عبد الملك ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عثمان بن أبي العاص .  
وابن أبي داود في المصاحف : (٢ / ٥٨٦ رقم ٧٣٨) من طريق محمد بن راشد ، عن إسماعيل المكي ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن عثمان بن أبي العاص قال : كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ : « لا تمس المصحف وأنت غير طاهر» .

قال الحافظ : في إسناده انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف . (التلخيص ١٣١/١) .  
وقال الهيثمي : فيه إسماعيل بن رافع ، ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث (مجمع الزوائد ٢٧٧/١) .

وهذه الشواهد يقوى بعضها بعضاً وتجعل متن الحديث صحيحاً . والله عز وجل وتعالى أعلم .  
[١٦٢٥]\* ط : (٤٤٦/٢) (٢١) كتاب الجهاد - (٢) باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .  
قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

\* خ : (١ / ٣٥٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٢٩) باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع به . (رقم : ٢٩٩٠) .  
\* م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٩٢ / ١٨٦٩) .

[١٦٢٦] أخبرنا إبراهيم وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي .

قال الشافعي رحمه الله : ويوقف على المرتد ماله ، فإن رهن منه شيئاً بعد الوقف فلا يجوز في قول بعض أصحابنا على حال ، وفي قول بعضهم : لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله ، فيجوز الرهن . وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز ، كما يجوز للمشارك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل <sup>(١)</sup> يؤخذ عنه ، وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل <sup>(٢)</sup> يقوم عليه غрмаؤه ، فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم ، أو يرثوه منها .

قال الشافعي رحمه الله : وليس للمقارض أن يرهن <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الملك لصاحب المال ، كان في المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن ، وإنما ملك المقارضُ الرهن شيئاً من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال <sup>(٤)</sup> المقارض إليه أخذ <sup>(٥)</sup> شرطه ، وإن لم يسلم لم يكن له شيء .

قال : وإن كان عبد بين رجلين ، فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد ، فالرهن جائز ، وهو كله رهن / بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض . وفيها قول آخر : أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ، ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه ، وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك ، وصاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي . وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد ، فرهن العبد ، فنصفه مرهون ، ونصف شريكه الذي لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون . ألا ترى أن رجلاً لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه ، لم يكن له رهناً ، وكذلك يبطل الرهن في النصف الذي لا يملكه الراهن ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : ويجوز رهن الاثنين الشيء الواحد .

قال الشافعي : فإن رهن رجل رجلاً أمة فولدت ، أو حائطاً فائمر ، أو ماشية

(١) في (ب) : « قبل أن يؤخذ » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « قبل أن يقوم » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « أن يرتهن » . (٤) في (ص) : « رأس ماله » .

(٥) في (ص ، م) : « أحد شرطه » .

فتناجت، فاختلف / أصحابنا في هذا ، فقال بعضهم : لا يكون ولد الجارية ، ولا نتاج الماشية ، ولا ثمرة الحائط رهناً ، ولا يدخل في الرهن شيء لم يرهنه مالكه قط ، ولم يوجب فيه حقاً لأحد ، وإنما / يكون الولد تبعاً <sup>(١)</sup> في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في / ملك المشتري ، وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعاً في العتق ؛ لأن العتق كان ، ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكاً ؛ لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه ، وهو تبع لأمه . وثمر الحائط إنما يكون تبعاً في البيع ما لم يؤثر ، وإذا أبر فهو للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والعتق والبيع مخالف للرهن ، ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقة الأمة ، والحائط ، والماشية من ملكه ، وحوله إلى ملك غيره ؟ وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله ، وملكته نفسها ، والرهن لم يخرجها من ملكه قط هو في ملكه بحاله ، إلا أنه مَحُولٌ دونه بحق حبسه به لغيره أجازاه المسلمون . كما كان العبد له وقد أجره من غيره ، وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من مالك العبد والملك له ، وكما يؤاجر <sup>(٢)</sup> الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها ، وإن ولدت أولاداً لم تدخل الأولاد في الإجارة ، وكذلك <sup>(٣)</sup> لا تدخل الأولاد في الرهن ، والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ، ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه ، وولد الأمة ، ونتاج الماشية ، وثمر <sup>(٤)</sup> الحائط ، مما لم يدخل في الرهن قط .

[١٦٢٧] وقد أخبرنا مطرّف بن مازن ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمرًا ، فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال . وذكر سفيان بن عيينة شبيهها به .

(١) في (ص) : « تبعاً في البيوع » .

(٢) في (ب) : « وكما لو أجر الأمة » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٣) في (ب) : « فكذلك » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٤) في (ص ، ت) : « وثمر الحائط » .

[١٦٢٧] \* مصنف عبد الرزاق : (٢٤٥/٨) كتاب البيوع - باب ما يحل للمرتهن من الرهن - قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من ارتهن أرضاً فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي ﷺ .  
وبهذا يتقوى قول الشافعي رحمه الله : وأحسب مطرفاً قوله في الحديث : من عام حج رسول الله ﷺ .

قال البيهقي في المعرفة : وحديث معاذ هذا منقطع . (٤٣٧/٤) .

[١٦٢٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحسب مطرفاً قاله في الحديث : « من عام حج رسول الله ﷺ » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا كلام يحتمل معاني ؛ فأظهر معانيه : أن يكون الراهن والمرتهن تراضياً أن تكون الثمرة رهناً ، ويكون (١) الدين حالاً ، ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضاها من رأس ماله ، أو (٢) أذن له بذلك ، وإن كان الدين إلى أجل . ويحتمل غير هذا المعنى ، فيحتمل أن يكون (٣) تراضياً أن الثمرة للمرتهن ، فتأداها على ذلك ، فقال : هي من (٤) رأس المال لا للمرتهن ، ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدمًا فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ، وشبهه هذا لقوله : « من عام حج رسول الله ﷺ » كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي ﷺ وظهور حكمه ، فردهم إلى ألا تكون للمرتهن . فلما لم يكن له ظاهر مقتصرًا عليه ، وصار إلى التأويل ، لم يجز لأحد فيه شيء / إلا جاز عليه . وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال : لا تكون الثمرة رهناً مع الحائط إذا لم تشترط .

ب/٢٢٩  
ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : وكيف لا يكون له ظاهر مخالفًا يحكم به ؟ قلت : أرأيت رجلاً رهن رجلاً حائطاً فأنمر الحائط ، للمرتهن (٥) بيع الثمرة وحسابها من رأس المال ، فيكون بائعاً (٦) لنفسه بلا تسليط من الراهن ؟! وليس في الحديث أن الراهن / سلط المرتهن على بيع الثمرة ، أو يجوز للمرتهن أن يقبضها من رأس ماله ، إن كان الدين إلى أجل قبل محل الدين ، ولا يجيز هذا أحد علمته ، فليس وجه الحديث في هذا إلا بالتأويل .

١/١١٦  
ت

قال الشافعي رحمه الله : فلما كان هذا الحديث هكذا ، كان ألا تكون الثمرة رهناً ولا

(١) في ( ب ) : « أو يكون الدين حالاً » وما أثبتناه بواو العطف من ( ص ، ت ، م ) .

(٢) في ( ص ، م ) : « وأذن » بواو العطف .

(٣) في ( ب ) : « أو يكونا » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ) .

(٤) في ( ص ، م ، ت ) : « هي رأس المال » بدون « من » .

(٥) في ( ب ) : « للمرتهن » بدون همزة الاستفهام ، وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ) .

(٦) في ( ص ) : « فيكون تابعاً لنفسه » وهو خطأ .

[١٦٢٨] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، لكن قال البيهقي : ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج ، عن عمرو

ابن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في الرهن إذا رهنه فيخرج فيه ثمره ، فهو من الرهن (المعرفة

٤/٤٣٧ - ورواه بإسناده في السنن ٦/٣٩) .

وقال : هذا منقطع أيضا .

الولد ولا التناج أصح الأقاويل عندنا ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو قال قائل : إلا أن يتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والتناج والثمر رهناً ، فيشبه أن يجوز عندي ، وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتمليك ، فلا يجوز أن يملك ما لا يكون ، وهذا يشبه معنى حديث معاذ - والله تعالى أعلم - وإن لم يكن بالين جدا كان مذهبا ، ولولا حديث معاذ ما رأيت يشبه أن يكون عند أحد جائزاً .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه إذا رهنه ماشية ، أو نخلاً ، على أن ما حدث من التناج أو / الثمرة رهن ، كان الرهن باطلاً ؛ لأنه رهنه مالا يعرف ولا يضبط ، ويكون ولا يكون ، ولا إذا كان كيف يكون ، وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي .

١/٥١٢  
ص

قال الشافعي رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : الثمرة ، والتناج ، وولد الجارية ، رهن مع الجارية والماشية والحائط ؛ لأنه منه .

وما كسب الرهن من كسب ، أو وهب له من شيء ، فهو للمالكه ، ولا يشبه كسبه الجناية عليه ؛ لأن الجناية ثمن له أو لبعضه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا دفع الراهن الرهن إلى المرتهن ، أو إلى العدل ، فأراد أن يأخذه من يديه لخدمة أو غيرها ، فليس له ذلك ، فإن أعتقه :

[١٦٢٩] فإن مسلم بن خالد ، أخبرنا عن ابن جريج ، عن عطاء : في العبد يكون رهناً فيعتقه سيده ، فإن العتق باطل ، أو مردود .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهذا له وجه ، ووجهه أن يقول قائله : إذا كان العبد بالحق الذي جعله فيه محولاً بينه وبين أن يأخذه ساعة يخدمه ، فهو من أن يعتقه أبعد . فإذا كان في حال لا يجوز له فيها عتقه ، / وأبطل الحاكم فيها عتقه ، ثم فكاه بعد ، لم يعتق بعتق قد أبطله الحاكم .

ب/١٩٢  
٢

وقال بعض أصحابنا : إذا أعتقه الراهن نظرت ، / فإن كان له مال يفي بقيمة العبد

١/٢٣٠  
ظ (٣)

[١٦٢٩] \* مصنف ابن أبي شيبة : ( ٤ / ٤٥٧ ) كتاب البيوع - ( ٢٧٤ ) الراهن يرهن العبد فيعتقه - عن ابن إدريس ، عن عبد الملك ، عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه . قال : لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده .

هكذا جاءت هذه الرواية تحت هذا الباب ، وأظن أن هناك خطأ فيها مما جعلها غريبة على الباب ، ويكون الصحيح قوله : « في رجل رهن من رجل عبداً ... إلخ » وتكون متلائمة مع الباب . أو يكون الخطأ في وضعها تحت هذا الباب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

أخذت قيمته منه ، فجعلتها رهناً ، وأنفذت عتقه ؛ لأنه مالك . قال : وكذلك إن أبرأه صاحب الدين ، أو قضاه ، فرجع العبد إلى مالكة وانفسخ <sup>(١)</sup> الدين الذى فى عتقه ، أنفذت عليه العتق ؛ لأنه مالك . وإنما العلة التى منعت بها عتقه حق غيره فى عتقه <sup>(٢)</sup> ، فلما انفسخ ذلك أنفذت فيه العتق .

قال الشافعى رحمه الله : وقد قال بعض الناس : هو حر ويسعى فى قيمته ، والذى يقول : هو حر ، يقول : ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو <sup>(٣)</sup> مالك له ، ولا يرهنه ، ولا يقبضه ساعة . وإذا قيل له : لم وهو مالك قد باع بيعاً صحيحاً ؟ قال : فيه حق لغيره حال بينه وبين أن يخرج من الرهن . فقيل له <sup>(٤)</sup> : فإذا منعت أن يخرج من الرهن بعوض يأخذه ، لعله أن يؤديه إلى صاحبه ، أو يعطيه إياه صاحبه <sup>(٥)</sup> رهناً مكانه ؟ أو قال : أبيعه ، لا يتلف ، ثم أدفع الثمن رهناً ، فقلت : لا ، إلا برضا المرتهن ، ومنعته وهو مالك أن يرهنه من غيره ، فأبطلت الرهن إن فعل ، ومنعته وهو مالك أن يخدمه ساعة ، وكانت حاجتك فيه أنه قد أوجب فيه شيئاً لغيره ، فكيف أجزت له أن يعتقه فيخرجه من الرهن الإخراج الذى لا يعود فيه أبداً ؟ لقد منعته من الأقل وأعطيته الأكثر ، فإن قال : أمتسعيه ، فالاستعاء أيضاً ظلم للعبد وللمرتهن . أرأيت إن كانت أمة تساوى ألوقاً ، ويعلم <sup>(٦)</sup> أنها عاجزة عن اكتساب نفقتها ، فى أى شيء تسعى . أو رأيت إن كان الدين حالاً ، أو إلى أى يوم فأعتقه ، ولعل العبد يهلك ولا مال له والأمة فيبطل حق هذا ، أو يسعى فيه مائة سنة ، ثم لعله لا يؤدي منه كبير شيء ، ولعل الراهن مفلس لا يجد درهماً ، فقد أنلفت حق صاحب الرهن ، ولم ينتفع برهنه . فمرة تجعل الدين يهلك إذا هلك الرهن ؛ لأنه فيه زعيم ، ومرة تنظر إلى الذى فيه الدين فتجيز فيه عتق صاحبه وتلف فيه حق الغريم ، وهذا قول متباين . وإنما يرتهن الرجل بحقه فيكون أحسن حالاً / ممن لم يرتهن ، والمرتهن فى أكثر قول من قال هذا أسوأ حالاً من الذى لم يرتهن ، وما شيء أيسر على من يستخف <sup>(٧)</sup> بذمته من أن يسأل صاحب الرهن أن يعيره إياه إما يخدمه ، أو يرهنه ، فإذا أبى قال : لا يخرجته من يدك ، فأعتقه ، فتلف حق المرتهن ، ولم يجد عند الراهن وفاء .

١١٦ ب

(١) فى ( ص ، م ، ت ) : « انفسخ الدين » دون عطف . (٢) فى ( ص ) : « فى عتقه » وهو خطأ .

(٣) فى ( ص ، ت ) : « هو مالك له » دون عطف . (٤) « له » : ليست فى ( ص ، م ) .

(٥) « صاحبه » : ليست فى ( ب ) وأثبتناها من ( ص ، م ، ت ) .

(٦) فى ( ص ، م ، ت ) : « يعلم أنها عاجزة » دون عطف .

(٧) فى ( ص ، ت ) : « من يستحق بذمته » وهو خطأ .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أدري ، أيراه يرجع بالدين على الغريم المعتق أم لا ؟

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : لم أجزت العتق فيه إذا كان له مال ، ولم تقل ما قال <sup>(١)</sup> عطاء ؟ قيل له : كل مالك يجوز عتقه إلا لعله حق غيره ، فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه ، وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا ، وكنت آخذ / العوض منه وأصيره رهنا كهو ، فقد ذهبت العلة التي بها كنت / مبطلا للعتق . وكذلك إذا أدى إلى <sup>(٢)</sup> الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء .

ب/٢٣٠  
ظ (٣)  
ب/٥١٢  
ص

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا ، وإن <sup>(٣)</sup> رهنه رهنا فما <sup>(٤)</sup> قبضه هو ولا عدل يضعه على يديه ، فالرهن مفسوخ ، والقبض ما وصفت في صدر الكتاب مختلف <sup>(٥)</sup> .

قال : وإن قبضه ، ثم أعاره إياه ، أو أجره إياه ، هو أو العدل <sup>(٦)</sup> ، فقال بعض أصحابنا : لا يخرج هذا من الرهن ؛ لأنه إذا أعاره إياه فمتى شاء أخذه ، وإذا أجره فهو كالأجنبي يؤاجر الرهن إذا أذن له سيده ، والإجارة للمالك ، فإذا كانت للمالك فلصاحب الرهن أن يأخذ الرهن ؛ لأن الإجارة منفسخة ، وهكذا نقول .

قال الشافعي رحمه الله : فإن تبايعا على أن يرهنه فرهنه وقبض ، أو رهنه بعد البيع ، فكل ذلك جائز . وإذا رهنه فليس له إخراجه من الرهن ، فهو كالضمان يجوز بعد البيع وعنده .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن تبايعا على أن يرهنه عبداً فإذا هو حر ، فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته ؛ لأنه قد بايعه على وثيقة فلم تتم له . وإن تبايعا على رهنه فلم يقبضه ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنه لا يجوز إلا مقبوضا .

### [٣] جناية الرهن

قال الشافعي رحمه الله : وإذا جنى أجنبي <sup>(٧)</sup> على العبد المرهون جناية تتلفه ، أو تتلف

(١) في ( ب ) : « ما قال فيه عطاء » و « فيه » : ليست في ( ص ، ت ، م ، ظ ) ، فلم تنبتها .

(٢) « إلى » : ليست في ( ب ) وأثبتناها من ( ص ، ت ، م ، ظ ) .

(٣) في ( ص ، م ، ت ) : « إن رهنه » دون عطف .

(٤) في ( ص ، م ، ت ) : « إن رهنه رهنا فأقبضه هو » .

(٥) انظر باب رهن المشاع في هذا الكتاب . رقم (٢) ( ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ) .

(٦) في ( ص ، م ، ت ) : « أو أجره هو إياه أو العدل » .

(٧) في ( ب ) : « الأجنبي » وما أثبتناه من ( ص ، ت ، م ) .

بعضه ، أو تنقصه ، فكان لها أرش ، فمالك العبد الراهن الخصم فيها . وإن أحب المرتهن حضوره أحضره ، فإذا قضى له بأرش الجناية دفع الأرض إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه ، أو إلى العدل الذى على يديه ، وقيل للراهن : إن أحببت تسلمه (١) إلى المرتهن قصاصا من حقه / عليك ، وإن شئت فهو موقوف فى يديه رهنا ، أو فى يدى من على يديه الرهن إلى محل الحق .

قال الشافعى رحمه الله عليه : لا أحسب أحداً يعقل ، يختار أن يكون من ماله شيء يقف لا يقبضه فيتفع به إلى محل الدين ، ولا شيء له بوجه من الوجوه موقوف (٢) غير مضمون إن تلف تلف بلا ضمان على الذى هو فى يديه ، وكان أصل الحق ثابتاً كما كان عليه على أن يكون قصاصا من دينه .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فإن قال الراهن : أنا أخذ الأرض ؛ لأن ملك العبد لى ، فليس ذلك له ، من قبل أن ما كان من أرش العبد فهو ينقص من ثمنه ، وما أخذ من أرشه فهو يقوم مقام بدنه ؛ لأنه عوض من بدنه ، والعوض من البدن يقوم مقام البدن ، إذا لم يكن للملك أخذ بدن العبد ، فكذلك لا يكون له أخذ أرش بدنه ، ولا أرش شيء منه .

/ قال الشافعى رحمه الله عليه : وإن جنى عليه ابن المرتهن ، فجنايته كجناية الأجنبية . وإن جنى عليه المرتهن فجنايته أيضاً كجناية الأجنبية ، إلا أن مالك العبد يخير بين أن يجعل ما يلزمه من ثمن عقل العبد قصاصا من دينه ، أو يقره رهناً فى يديه إن كان الرهن على يديه ، وإن كان موضوعاً على يدى عدل أخذ ما لزمه من عقله فدفع إلى العدل .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فإن جنى عليه عبد للمرتهن ، قيل للمرتهن : أفد عبدك بجميع الجناية ، أو أسلمه يباع ، فإن فداء فالراهن بالخيار فى (٣) أن يكون الفداء قصاصا من الدين ، / أو يكون رهناً كما (٤) كان العبد ، وإن أسلم العبد بيع العبد ، ثم كان ثمنه رهناً (٥) كما كان العبد المجنى عليه .

(١) فى ( ب ، ظ ) : « فسلمه » ، وفى ( م ) : « تسليمه » وما أثبتاه من ( ص ، ت ) .

(٢) فى ( ب ، ظ ) : « موقوفاً منصوبة » ، وما أثبتاه بالرفع من ( ص ، ت ، م ) وهو الصواب ، إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٣) فى ( ب ) : « بين أن يكون » وما أثبتاه من ( ص ، ت ، م ) .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من ( ت ) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن جنى عبد المرتهن على عبد الراهن المرهون جناية لا تبلغ النفس ، فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس ، يخير بين أن يفديه بجميع أروش الجناية ، أو يسلمه يباع ، فإن أسلمه بيع ، ثم كان ثمنه كما وصفت لك .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان في الرهن عبدان <sup>(١)</sup> ، فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر ؛ لأن الجناية في عتق <sup>(٢)</sup> العبد لا في مال سيده ، فإذا جنى أحدهما على الآخر فكأنما جنى على نفسه ؛ لأن المالك الراهن لا يستحق إلا ما هو له رهن لغيره ، فالسيد لا يستحق من العبد الجاني إلا ماله ، والمرتهن لا يستحق من العبد الجاني أيضاً إلا ما هو ملك لمن رهنه وما هو / رهن له .

١/٥١٣  
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان الرهن <sup>(٣)</sup> أمة ، فولدت ولدًا ، فجنى عليها ولدها ، فولدها كعبد للسيد لو جنى عليها ؛ لأنه خارج من الرهن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن جنى عبد للراهن على عبده المرهون قيل له : قد أتلف عبدك عبدك ، وعبدك الملتف كله أو بعضه مرهون بحق لغيرك فيه ، فأنت بالخيار في أن تغدى عبدك بجميع أروش الجناية ، فإن فعلت فأنت بالخيار في أن يكون قصاصا من الدين ، أو رهنًا مكان العبد المرهون ؛ لأن البدل من الرهن يقوم مقامه . أو تسلم العبد الجاني فبيع ، ثم يكون ثمنه رهنًا مكان المجنى عليه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن جنى الراهن على عبده المرهون فقد جنى عبد لغيره فيه حق برهنه <sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يمنع منه سيده ويبيعه ، فيكون المرتهن أحق بثمنه من سيده ومن غرماته ، فيقال : أنت وإن كنت جنيت على عبدك فجنايتك عليه إخراج له من الرهن ، أو نقص له ؛ فإن شئت فأرشُ جنايتك عليه ما بلغت قصاصا من دينك ، وإن شئت فسلمها <sup>(٥)</sup> يكون رهنًا مكان العبد المرهون .

قال : وذلك إذا كان الدين حالاً ، فأما إذا كان إلى أجل فيؤخذ الأرش فيكون رهنًا ، إلا أن يتراضيا ؛ الجاني الراهن والمرتهن بأن يكون قصاصا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كانت الجناية من أجنبي عمداً ، فلمالك العبد

(١) في (ص ، ت) : « عبيد » . (٢) في (ص ، م) : « في عتق العبد » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « وإن كان الراهن أمة » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « برهنه » . (٥) في (ب) : « فسلمه » وما أثبتناه من (ص ، م ت) .

ب/٢٣١  
ظ (٣)

الراهن/ أن يقتصر له من الجاني إن كان بينهما قصاص ، وإن عرض عليه الصلح من الجناية فليس يلزمه أن يصالح ، وله أن يأخذ القود ، ولا يبدل مكانه غيره ؛ لأنه ثبت له القصاص ، وليس مُعَدَّ في أخذه القصاص . وقال بعض الناس : ليس له أن يقتصر ، وعلى الجاني أرض الجناية ، أحب أو كره .

قال الشافعي رحمته الله : وهذا القول بعيد من قياس قوله : هو يحيز عتق الراهن إذا أعتق العبد ، ويسعى العبد . والذي يقول هذا القول يقتصر للعبد من الصلح ، ويترجم أن الله عز وجل حكم بالقصاص في القتل ، ويتلو (١) : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ويترجم : أن وكلي القتل لو أراد أن يأخذ في القتل العمد الدية لم يكن ذلك (٢) له ؛ من قبل أن الله عز وجل / أوجب له القصاص ، إلا أن يشاء ذلك القاتل وولي المقتول فيصطلحا عليه .

ب/١٩٣  
٢

قال الشافعي رحمه الله : فإذا زعم أن القتل يجب فيه بحكم الله تعالى في القتل ، وكان وكلي يريد القتل فمتمعه إياه ، فقد أبطل ما زعم أن فيه حكما ، ومنع السيد من حقه .

قال الشافعي رحمته الله : فإن قال : فإن القتل يبطل حق المرتهن ، فكذلك قد أبطل حق الراهن ، وكذلك لو قتل نفسه أو مات بطل حق المرتهن فيه ، وحق المرتهن في كل حال سلب مالك العبد . فإن كان إنما ذهب إلى أن هذا أصلح لهما معاً فقد بدأ بظلم القاتل على (٣) نفسه ، فأخذ منه مالا ، وإنما عليه عنده قصاص ، ومنع السيد مما زعم أنه أوجب له ، وقد يكون العبد ثمنه (٤) عشرة دنانير والحق إلى سنة ، فيعطيه به رجل لرغبته فيه آنف دينار ، فيقال لمالك العبد : هذا فضل كثير تأخذه فتقضي (٥) / دينك ، ويقول ذلك له الغريم ، ومالك العبد محتاج . فيزعم قائل هذا القول الذي أبطل القصاص للنظر للمالك وللمرتهن : أنه لا يكره مالك العبد على بيعه ، وإن كان ذلك نظراً لهما معاً . ولا يكره الناس في أموالهم على إخراجها من أيديهم بما لا يريدون ، إلا أن يلزمهم حقوق للناس ، وليس للمرتهن في بيعه حق حتى يحل الأجل .

ب/١١٧  
٣

قال الشافعي رحمته الله : فإن جنى العبد الرهن جنابة ، فسيده يخير بين : أن ينفديه بأرض الجنابة ، فإن فعل فالعبد رهن بحاله ، أو يسلمه يباع ، فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره ؛ لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه .

(١) في ( ب ) : « مساوى النفس بالنفس » وما أثبتناه من ( ص ، م ، ت ) .

(٢) في ( ص ، م ، ت ) : « لم يكن له » دون قوله : « ذلك » .

(٣) في ( ص ) : « القاتل عبد نفسه » ، وفي ( م ) : « القاتل عن نفسه » .

(٤) في ( ص ، ت ، م ) : « ثمن عشرة دنانير » . (٥) في ( ص ، ت ، م ) : « وتقضي دينك » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد المُسَلَّم ، فأسلمه فبيع ، دفع إلى المجنى عليه أرش جنايته ، وردّ ما بقي من ثمن العبد رهناً (١).

---

(١) في (ظ / ٣) : تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .  
وفي (م) : تم الكتاب .